



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابه  
رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام  
( من كتاب الأطعمة إلى آخر كتاب اللباس )

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ.د. عماد جراية

الطلبة:

خليل ياسين

ربوب عبد المجيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
عماد جراية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2023-2024م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جدول الرموز

ت	تاريخ
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

## إهداء

نهدي هذا العمل إلى من غرس فينا العلم منذ أن كنا أطفالا صغارا...

إلى منبع المحبة والحنان والوفاء...آبائنا وأمهاتنا، أطال الله في عمرهم على طاعته، وجعلهم الله راضين عنا، وغفر الله لنا ولهم بمنه وكرمه.

إلى الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي في قسم الشريعة، من أساتذة وطلاب علم.

إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمهاتنا كل واحد باسمه.

إلى كل من عرفنا من قريب أو بعيد.

إلى كل من دعا لنا بالنجاح راجين من الله عز وجل أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتكم جميعا.

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)<sup>1</sup>، فبهذا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الكبير إلى كل من علمنا، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة في كتابة هذا البحث، ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الشيخ عماد جرایة الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته من خلال لقاءات أسبوعية كان من خلالها مراجعته للمسائل الفقهية التي هي موضوع بحثنا، وكذا مراجعته الشاملة لما كتبنا في هذا البحث، كما نشكر زملاءنا في الدراسة الذين شجعونا، وأعانونا بالنصائح، وختاماً نسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسنات الجميع وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود (4811)، وأحمد (7939).

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإن من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى التفقه في الدين فهو أفضل الأعمال، وهو علامة الخير قال ﷺ: (من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين)<sup>1</sup>، وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: 33]، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح، وقد أمر الله سبحانه

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري (71)، ومسلم (1037).

نبه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]، فلأية واضحة الدلالة في فضل العلم، لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الإزدياد من شيء إلا من العلم<sup>1</sup>.

ولهذا فلا يخفي على كل ذي لب أن ما من خير وضعه الله عز وجل في هذه الأرض إلا وأصله ومادته من العلم، وما من شر إلا وأصله ومادته ومنبته من الجهل، ولذلك رفع الله بالعلم العلماء، ووضع بالجهل الجهلاء، وقد جعل الله لأهل العلم من الخير والفضل والمنقبة في الدنيا والآخرة ما لا يخفى، فالعلم فضله يدل العقل عليه، والجهل يكفي في بيان ذمه أن الجاهل يتبرأ منه.

### 1- أهمية الموضوع:

-المكانة العلمية التي يحضى بها الإمام الفاكهاني بين علماء الأمة عامة، وبين علماء المالكية بصفة خاصة.

### 2-أسباب اختيار الموضوع:

- رغبنا في دراسة الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من خلال كتابه (رياض الأفهام).
- نقص الدراسات العلمية حول الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني.
- الرغبة في إحياء التراث الفقهي لأحد أبرز أئمة المذهب المالكي.

### 3-أهداف الموضوع:

- يمكن جمع أهداف الموضوع في النقاط الآتية:
- جمع الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من باب الأتعمة إلى آخر كتاب اللباس ودراستها.
- التفقه في الدين، من خلال هذه الدراسة، واكتساب معارف جديدة.
- التعرف على الإمامين الفاكهاني صاحب الشرح، وكذا الإمام عبد الغني المقدسي صاحب متن عمدة الأحكام.

<sup>1</sup> - ينظر: فتح الباري لابن حجر، (187/1).



- بيان المكانة العلمية التي يحضى بها الإمام الفاكهاني وخدمته للمذهب المالكي.

- تناول المسائل الفقهية المختارة، من الأبواب المطلوبة ودراستها من خلال الفقه النازل داخل المذهب المالكي.

#### 4- منهج البحث، وطريقة عرض الموضوع:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء المسائل الفقهية الواردة من كتاب الأطعمة إلى آخر كتاب اللباس، من كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للوقوف على المسائل التي كان للإمام اختيار فقهي فيها.

- المنهج التاريخي: وهو خاص بالجانب النظري، وكان ذلك من خلال ترجمة الإمامين ودراسة الحقبة التاريخية التي عاشا فيها وأسهمت في بناء شخصيتهما.

- المنهج المقارن: وهذا في تحليل المسائل والمقارنة بين أقوال السادة المالكية.

#### طريقة عرض الموضوع:

اعتمدنا في طريقة عرضنا للموضوع على ما يأتي:

- في ترجمة الأعلام اكتفينا بترجمة الإمامين الفاكهاني وعبد الغني المقدسي فقط.

- اعتمدنا في كيفية تطبيق المسائل المنهجية الآتية: ذكر المسألة وشرحها، اختيار الفاكهاني، سبب الخلاف، ذكر أقوال المالكية مع الأدلة ومناقشتها، الترجيح.

- عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية بذكر مصدر واحد في الغالب أو مصدرين مع الاكتفاء بذكر رقم الحديث فقط في المصدر.

- الاعتماد على أمهات الكتب، وخاصة كتب علماء المالكية.

## 5- الدراسات السابقة:

لقد وجدنا بعض الدراسات التي عنيت بموضوع بحثنا، سنسردها محاولين إبراز أهم الأمور التي أردنا أن نعتني بها من خلالها.

1- بحث عنوانه "منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)"، إعداد عبد الجليل خليفة زغلول، وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه السنة، وقد تناول الباحث في الجانب النظري، حياة الإمامان الفاكهاني وعبد الغني المقدسي بذكر ترجمتهما، كما تناول بعدها منهج المؤلف في كتابه، وأهم النتائج التي توصل إليها أن الإمام واسع الاطلاع يمتاز بالبراعة و الإتقان في تحرير المسائل، كما أنه رحمه الله اعتمد على كثير من الكتب التي لا تزال في عالم المخطوطات وهذا ما جعله متميزا.

2- بحث موسوم بـ: " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " من بداية كتاب الصداق إلى نهاية المخطوطة (تحقيق ودراسة)، إعداد ياسر بن غازي بن أحمد منصوري، وهو عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، وهو تحقيق للكتاب رياض الأفهام حيث تناول فيه بيان معاني بعض الكلمات، وكذا التعريف بالقبائل والترجمة للأعلام المذكورين وتبيين الفروق بين النسختين الأصلية والأخرى للمخطوط.

## 6- الصعوبات التي واجهناها:

قد واجهتنا بعض الصعوبات في بحثنا نذكرها في النقاط الآتية:

-عدم وجود دراسات كافية للدراسة العلمية، حيث واجهتنا صعوبات خلال تطبيق المسائل الفقهية والتحقق من صحتها وأنه يمكن العمل عليها.

-وجود صعوبات في نسبة الأقوال إلى قائلها في تطبيق المسائل وذلك يستغرق وقتا طويلا في البحث في مصادر المالكية للحصول على المراد.

-وجود صعوبة أحيانا في فهم لغة الفقهاء المتقدمين وطريقة تأليفهم.

## 7- خطة البحث:

وقد قسمنا بحثنا إلى أربعة مباحث تتفرع عنها مطالب ثم خاتمة على النحو الآتي:

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلفين وكتايبهما.**

المطلب الأول: التعريف بالحافظ المقدسي وكتابه "عمدة الأحكام".

الفرع الأول: التعريف بالحافظ المقدسي.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "عمدة الأحكام".

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه "رياض الأفهام".

الفرع الأول: التعريف بالإمام الفاكهاني.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "رياض الأفهام".

**المبحث الثاني: المدخل لدراسة الاختيارات الفقهية.**

المطلب الأول: تعريف الاختيار وبيان شروطه.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الاختيار ومصطلحات ذات صلة.

**المبحث الثالث: منهج الإمام الفاكهاني في كتابه.**

المطلب الأول: منهج الإمام الفاكهاني في إيراد الأحاديث.

المطلب الثاني: منهجه في استنباط الأحاديث.

**المبحث الرابع: تطبيق المسائل الفقهية.**

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل.

المطلب الثاني: حكم أكل لحم الحمار الأهلي.

المطلب الثالث: حكم أكل الصيد البائت إذا وجد من الغد ميتا قد أنفذ مقاتله.

المطلب الرابع: حكم التضبيب بالفضة أو الذهب.

المطلب الخامس: حكم اقتناء أواني الذهب والفضة.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما.

المطلب الأول: التعريف بالحافظ المقدسي وكتابه "عمدة الأحكام".

الفرع الأول: التعريف بالحافظ المقدسي.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "عمدة الأحكام".

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه "رياض الأفهام".

الفرع الأول: التعريف بالإمام الفاكهاني.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "رياض الأفهام".

المطلب الأول: التعريف بالحافظ المقدسي وكتابه "عمدة الأحكام".

الفرع الأول: التعريف بالحافظ المقدسي.

أولاً - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده:

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُورِ بن رَافِع بن حسن بن جعفر، أبو مُحَمَّد الحافظ الملقب بتقي الدين<sup>1</sup>، وربما كان يلقب - أحياناً - بضيء الدين المقدسي<sup>2</sup> الجماعيلي<sup>3</sup> مولداً، ثم الدِمَشْقِي المنشأ، الصَّالِحِي، ولد بجماعيل.

واختلف في مولد الحافظ عبد الغني رحمه الله، فقيل: سنة (541 هـ)، وقيل: (543 هـ) وقيل: (544 هـ).

ثانياً-وفاته:

قال ولده الحافظ أبو موسى: مرض أبي في ربيع الأول مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام واشتد ستة عشر يوماً، وكنت أسأله كثيراً: ما تشتهي؟، فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله، لا يزيد على ذلك، فجئته بماء حار، فمد يده، فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبد الله! قم صل بنا وخفف، فصليت بالجماعة، وصلى جالساً، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ يس، فقرأتها، وجعل يدعو، وأنا أؤمن. فقلت: هذا دواء تشربه قال: يا بني ما بقي إلا الموت. فقلت: ما تشتهي شيئاً؟. قال: أشتهي النظر إلى وجه الله سبحانه فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: ما لي على أحد شيء، ولا لأحد عليّ شيء قلت: توصيني؟، قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه، فسلموا، فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينيه، فقممت لأناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعت

<sup>1</sup> -الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (5/2) رقم (214).

<sup>2</sup> -المقدسي نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير موضع وفيها المسجد الأقصى وقبة الصخرة، خرج منها جماعة من المحدثين قديماً وحديثاً الأنساب للسمَّعاني (5/363).

<sup>3</sup> -نسبة إلى جماعيل، وهي قرية من جبل نابلس، من أرض فلسطين، منها كان الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منها، ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من مضافات البيت المقدس. معجم البلدان لياقوت (2/ 159 - 160).

وقد خرجت روحه رحمه الله، وذلك يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ست مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفناه<sup>1</sup>.

### ثالثاً- نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

عاش الحافظ طفولته في جماعيل إلى أن هاجروا منها سنة 551 هـ، وكانت نشأة الحافظ في كنف خاله الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن قدامة نشأة علمية دينية قوية<sup>2</sup>.

وبدأ الحافظ طلب العلم منذ صغره، وكان ميله منذ صغره إلى الحديث وأسماء الرجال<sup>3</sup>، وقد تلقى عن الشيخ يوسف بن آدم الدمشقي سنة 554 هـ، وكان يعتني بكتابة "الحديث الشريف" لاسيما كتب العقيدة وينسخها ثم يوقفها من وقت مبكر فقد فرغ من نسخ أحدهما يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة 554 هـ<sup>4</sup>.

وقد أخذ الحافظ عبد الغني المقدسي عن جماعة من المحدثين في بلده، ثم اعتنى بالرحلة في طلب الحديث الشريف، وكان الحافظ يُفضّل الرحلة لسماع الحديث على الغزو وعلى سائر النوافل<sup>5</sup>.

فرحل إلى بغداد سنة 561 هـ مع ابن خاله الموفق فكان أول نزولهما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني، فأحسن إليهما الشيخ عبد القادر، وقرأ عليه كثيراً من الأحاديث وأقاما عنده نحو من أربعين يوماً ثم مات<sup>6</sup>- رحمه الله-، فكانا يخرجان معا ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه فلما رأهما العقلاء على التصون وقلة المخالطة أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصلا علماً جمّاً<sup>7</sup>، فاشتغلا على علي أبي الفتح بن المني بفقهِ المذهب الحنبلي، وبدراسة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية

<sup>1</sup>- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (443/21).

<sup>2</sup>- الحافظ عبد الغني للدكتور خال بن مرغوب، (73).

<sup>3</sup>- البداية والنهاية لابن كثير، (13) / (38).

<sup>4</sup>- تذكرة الحفاظ للذهبي، (1373/4).

<sup>5</sup>- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (10/2).

<sup>6</sup>- البداية والنهاية لابن كثير، (83/13).

<sup>7</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي، (445/21).



ومناقشتها<sup>1</sup> وكان عبد الغني يميل إلى الحديث في تفهمه، وكان الموفق يميل إلى الفقه فسمع مع عبد الغني الكثير<sup>2</sup>.

ثم انقطع عبد الغني عن دروس الفقه لاشتغاله بالحديث، وأقام ببغداد نحو أربع سنين<sup>3</sup>، ثم رجع إلى دمشق<sup>4</sup>، -إلى الحافظ أيضاً- وكان مشتغلاً في دمشق بسماع الحديث، وقد ظهر تميزه وظهوره فيه<sup>5</sup>، ثم رحل عبد الغني إلى الحافظ السلفي بالإسكندرية فسمع عليه، وأقام مدة نحو ثلاثة أعوام كتب عنه ألف جزء ثم رجع إلى دمشق، وحدث بها، ثم رحل إلى الإسكندرية مرة أخرى، وقد تلقى بعض الكتب عن بعض شيوخه في هذه السفارة، ولكن يبدو أنه غلب عليه فيها العطاء فقد قرئ عليه كتابه "الترغيب في الدعاء" مراراً، ثم رجع إلى دمشق وحدث بها، ثم سافر إلى أصبَهان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس فسهل الله له من حملة وأنفق عليه حتى دخل أصبَهان وأقام بها مدة وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع<sup>6</sup>.

ثم إنَّ الحافظ مر ببغداد سنة 578هـ فقد سُمع منه بها وكان يعيش بن ربحان وغيره في هذه السنة<sup>7</sup>، ثم رجع الحافظ إلى دمشق، وقد تمكن في الحديث وصار حافظاً لمئة ألف حديث<sup>8</sup>.

كان يقرأ الحديث بمصر فثار عليه الفقهاء بها وكتبوا إلى الوزير صفى الدين بن سُكر فأقر بنفيه إلى المغرب فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول، من هذه السنة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup>-الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (6/2).

<sup>2</sup>-المصدر نفسه، (5/2).

<sup>3</sup>-المصدر السابق، (6/2).

<sup>4</sup>-سير أعلام النبلاء للدَّهبي، (445/21).

<sup>5</sup>-المصدر السابق، (450/31).

<sup>6</sup>-الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (6/2).

<sup>7</sup>-المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدَّهبي، (278/15).

<sup>8</sup>-تاريخ الإسلام للدَّهبي، (447/34)، المقصد الأرشد لابن مفلح، (105/2).

<sup>9</sup>-البداية والنهاية لابن كثير، (39/13).

فرحم الله هذا الإمام العظيم الذي كان قدوة في العلم والجهاد في سبيله، وقد منَّ الله عليه بأن ترك وراءه زاداً في العلم الذي لازال العلماء قديماً وحديثاً ينهلون منه، ويعرفون مكانته العلمية التي كان يمتاز بها على سائر أقرانه فرحمة الله عليه.

#### رابعاً- العصر الذي عاش فيه:

للعصر الذي يعيش فيه الإنسان تأثير بالغ في تكوين شخصيته ونظرتة للحياة، مما يجعلنا ننقل لمحة عن عصر هذا الإمام، وهو النصف الثاني من القرن السادس، وذلك بإلقاء نظرة على الحالة السياسية والعلمية في ذلك العصر.

#### أ- الناحية السياسية:

كان مولده موافقاً لعصر ضعف الدولة العباسية وانحطاطها وذلك في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبو عبد الله محمد بن المستظهر بالله المتوفى سنة 555هـ<sup>1</sup>.

كما عاصر بعده خلافة المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي المتوفى سنة 566هـ<sup>2</sup> ولم يكن أحسن حالاً من أبيه، فكان من أبرز أعماله في بداية عهده الاشتغال بالصيد<sup>3</sup> في الوقت الذي كانت المماليك نشطة في الغارات والحروب والاستنجد بالفرننج.

وقد عايش الحافظ المقدس رحمه الله خلافة المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتفي المتوفى سنة 575هـ<sup>4</sup>، وقد كان خيراً من أبيه، ومما حَدَثَ في عهده إبطال مظالم كثيرة، وانقطاع الدعوة العبيدية<sup>5</sup>. وقد عاصر الحافظ رحمه الله أحداث الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكي الملقب بالشهيد المتوفى سنة 577هـ<sup>6</sup>، وكان ملكاً مجاهداً، ومحاسنه جمة في دينه وشجاعته وغزواته وفتوحاته ومساجده ومدارسه وبره وعدله، وقد أبطل المكوس، وأبلى بلاء

<sup>1</sup>-البداية والنهاية لابن كثير، (241/12).

<sup>2</sup>-الكامل في التاريخ لابن أبي الكرم الشيباني، (18/10).

<sup>3</sup>-تاريخ الإسلام للذهبي، (34/38).

<sup>4</sup>-العبر في خبر من غير للذهبي، (223/2).

<sup>5</sup>-دول الإسلام للذهبي، (75-2/56).

<sup>6</sup>-العبر في خبر من غير للذهبي، (231/4).

حسناً في دك حصون الفرنج والاستيلاء عليها، وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفرنج<sup>1</sup>.

وقد عاصر المقدسي خلافة صلاح الدين الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي المتوفى سنة 589 هـ<sup>2</sup> الذي رفع راية الجهاد مؤيداً منصوراً بجيوش المسلمين.

وشهد المقدسي لعصر خلافة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة 622 هـ<sup>3</sup>، وقد تميز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب المتوفى سنة 589 هـ<sup>4</sup> الذي كان سلطان زمانه له السيادة والقيادة، أذاق الفرنج الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه وبإخوانه بلاداً من الموصل إلى اليمن، ومن أسوان إلى طرابلس.

#### ب- الناحية العلمية:

إن عصر الإمام المقدسي يعد من العصور الحافلة بالعلماء ومن أكثرها تأليفاً، وذلك في شتى الفنون، ومن أشهرهم في كل فن نذكر ما يلي باختصار:

ما ذاع صيته في التفسير العلامة شيخ المفسرين عبد الحق بن غالب بن عطية العرناطي المتوفى سنة 541 هـ<sup>5</sup>، وكتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز من أهم الكتب التي ألفت في علم التفسير في هذا العصر.

ومن علماء الحديث الكبار الإمام المحدث أبو الحسن رزين بن معاوية المالكي العبدي الأندلسي المتوفى سنة 553 هـ<sup>6</sup>، ألف تجريد الصحاح في الجمع بين الموطأ والكتب الستة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي، (20 / 533 - 534)، البداية والنهاية لابن كثير، (12/276-284).

<sup>2</sup>- العبر في خبر من غير للذهبي، (4/298).

<sup>3</sup>- شذرات الذهب لابن العماد، (1/97).

<sup>4</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي، (1/278 - 287).

<sup>5</sup>- المصدر السابق، (9 / 587 - 588).

<sup>6</sup>- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (8/175).

<sup>7</sup>- الديباج المذهب لابن فرحون، (118).

وأما في الفقه فمن أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى 587 هـ<sup>1</sup>، ومن فقهاء المالكية الشيخ إسماعيل بن مكي القرشي الزُّهري العوفي الإسكندري المتوفى سنة 581 هـ<sup>2</sup>، ومن فقهاء الشافعية في هذا العصر جماعة كالفقيه مُجَّد بن علي الرحي المتوفى سنة 579 هـ<sup>3</sup>، ومن كبار فقهاء الحنابلة العلامة نصر بن فتيان بن المنى المتوفى 583 هـ<sup>4</sup>.

وأما في علم أصول الفقه، كان من أبرز من أَلَف فيه العلامة علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة 631 هـ<sup>5</sup>، والعلامة فخر الدين مُجَّد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606 هـ<sup>6</sup>.

وأما علماء النحو في هذا العصر: الإمام العلامة النحوي البارع محب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي المتوفى سنة 616 هـ<sup>7</sup>.

وقد اعتنى العلماء باقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصة، فقد كانت لأبي طاهر أحمد بن مُجَّد الأصبهاني المتوفى سنة 576 هـ مكتبة كبيرة، قال الذهبي عنها: قل ما اجتمع لعالم مثلها في الدنيا<sup>8</sup>.

#### خامسا - شيوخه:

لقد حظي الحافظ المقدسي بعدد هائل من الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم ومن أشهرهم:

- أحمد بن مُجَّد بن أحمد الأصبهاني، أبو طاهر، المتوفى سنة 576 هـ.

- أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن هبة الله بن الرَّحِي، أبو علي، المتوفى سنة 567 هـ.

- أحمد بن مُسَلِّم بن رجاء اللّخمي، أبو طالب، المتوفى سنة 578 هـ.

<sup>1</sup>- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء، (2 / 244 - 246).

<sup>2</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي، (122/21).

<sup>3</sup>- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (6 / 156).

<sup>4</sup>- المقصد الأرشد لابن مُفْلِح، (3/62 - 64).

<sup>5</sup>- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (2/79 - 80).

<sup>6</sup>- المرجع السابق، (2/65 - 66).

<sup>7</sup>- بغية الوعاة للسيوطي، (2 / 38 - 39).

<sup>8</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي، (1/18).

- الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار، أبو العلاء، المتوفى سنة 569 هـ.
- علي بن إبراهيم بن نجا بن غنائم الأنصاري، أبو الحسن، المتوفى سنة 599 هـ.
- معمر بن عبد الواحد بن رجاء القرشي الأصبهاني، أبو أحمد، المتوفى سنة 564 هـ.
- نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، المتوفى سنة 583 هـ.
- هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري الحزرجي، أبو القاسم، المتوفى سنة 598 هـ.

## سادسا- تلامذته:

كان الحافظ المقدسي معروفا بعلمه وورعه وجزارة فهمه، وذلك في علم الحديث والرجال وغيرها، مما جعل العلماء يحضون طلابهم على ملازمته والأخذ عنه، فأثمرت مجالسه طلابا محصلين مؤصلين، من أبرزهم:

- أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجار، أبو العباس، المتوفى سنة 646 هـ.
- أحمد بن عبد الدائم بن أحمد بن نعمة المهدسي، أبو العباس، المتوفى سنة 668 هـ.
- إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو الفداء، المتوفى سنة 653 هـ.
- إسماعيل بن ظفر بن أحمد النابلسي، أبو الطاهر، المتوفى سنة 639 هـ.
- خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي أبو البقاء، مات سنة 663 هـ.
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، أبو محمد، توفي سنة 624 هـ.
- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أبو محمد، توفي سنة 656 هـ.
- عبد الكافي بن بدر بن حسان الأنصاري، أبو محمد، مات سنة 615 هـ.
- عبد الله بن عبد الواحد من محمد المصري، أبو عيسى، مات سنة 672 هـ.

سابعاً - عقيدته ومذهبه:

أ - عقيدته:

الإمام المقدسي - رحمه الله تعالى - سلفي العقيدة أثري المنهج.

وتتضح لنا عقيدته أكثر من خلال كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد" حيث ألفه بأسلوب يقرر به عقيدته التي هي عقيدة السلف، ويتضمن الرد على الخصوم، مستندا في كل ما يقول إلى نصوص الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة فقال في أوله:

"اعلم وفقنا الله وإياك لما يرضيه الله من القول والنية والعمل، وأعاذنا وإياك من الزيغ والزلل، أن صالح السلف وخيار الخلف، وسادة الأئمة، وعلماء الأمة، اتفقت أقوالهم، وتطابقت آرائهم على الإيمان بالله، وأنه أحد فرد صمد، حي قيوم، سميع بصير، لا شريك له ولا وزير، ولا شبيه ولا نظير، ولا عدل، ولا مثل، وأنه موصوف بصفاته القديمة التي نطق بها كتابه العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : 42]، وضح بها النقل عن نبيه، وخيرته من خلقه، مُجَّد سيد البشر ... ولم يدع ملحد مجالا، ولا لقاتل مقالا، فآمنوا بما قال الله سبحانه في كتابه، وضح عن نبيه، وأمره كما ورد من غير تعرض لكيفية أو شبهة أو مثلية، أو تأويل يؤدي إلى التعطيل ووسعتهم السنة المحمدية، والطريقة المرضية، ولم يتعدوها إلى البدعة الردية، فحازوا بذلك الرتبة السنية، والمنزلة العلية"<sup>1</sup>.

ب - مذهبه الفقهي:

مذهب الحافظ عبد الغني المقدسي حنبلي، تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل<sup>2</sup>، وهو عالم عالم بمذهبه، ومذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها.

<sup>1</sup> -الاقتصاد في الاعتقاد لعبد الغني المقدسي، (77-80).

<sup>2</sup> -تذكرة الحفاظ للذهبي، (4 / 1372).

## ثامنا - مؤلفاته:

مؤلفات الحافظ كثيرة وغالبها في الحديث، وكثير منها مفقود، وأكثر مؤلفاته أجزاء حديثيه، ولم يطبع منها إلا القليل<sup>1</sup>.

فمن تلك المؤلفات:

- الأحاديث والحكايات (مئة جزء).

- اعتقاد الشافعي.

- الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ.

- كتاب الحكايات (سبعة أجزاء).

- كتاب الروضة (مجلد).

- محنة الإمام أحمد (جزء).

- "عمدة الأحكام الكبرى" وكذا كتابه "عمدة الأحكام الصغرى" وهو موضوع بحثنا هذا.

- "المصباح في عيون الأحاديث الصحاح"، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيد، في ثمانية وأربعين جزءاً يوجد منه بعض أجزاء مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

## تاسعا - ثناء العلماء عليه:

لقد كان عبد الغني المقدسي إماماً من أئمة عصره حتى قيل: إن عبد الغني المقدسي هو مجدد المئة السادسة، وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي<sup>2</sup>، ولقد أثنى عليه علماء كثير نذكر من ذلك:

- قال تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي: لم يكن بعد الدار قطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي، وقال -أيضاً-: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- الحافظ عبد الغني للدكتور خالد مرغوب، (216).

<sup>2</sup>- سير أعلام النبلاء للذهبي، (103/14).

- قال الضيَاء المُقدِّسي: سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ فقال وكتب بخطه: كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه، ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا إنه لم يُعمر حتى يبتغ غرضه في روايتها، ونشرها<sup>2</sup>.

- قال السبط بن الجوزي: كان عبد الغني ورعاً زاهداً عابداً، يصلي كل يوم ثلاث مئة ركعة كورد الإمام أحمد، ويقوم الليل، ويصوم عامة السنة، وكان كريماً جواداً، ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمن الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ<sup>3</sup>.

- قال الصفدي رحمه الله: كان شيخاً فقيهاً مالكياً نحويًا، له ديانة وتصون ومصنفات<sup>4</sup>.

- قال ابن حجر رحمه الله: مهر في العربية والفنون<sup>5</sup>.

- قال السيوطي رحمه الله: كان فقيهاً متفنناً في العلوم، صالحاً عظيماً، صحب جماعة من الأولياء، وتخلق بأدابهم<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام.

يعتبر كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله من أهم كتب أحاديث الأحكام وأنفسها لطالب العلم، وألفه الحافظ رحمه الله استجابة لطلب بعض طلبة العلم في اختصار جملة من أحاديث رسول الله ﷺ وقد أجاد فيه وأفاد حيث أن أحاديثه لا تزيد عن أربعمئة حديثٍ ونيّفٍ تناولت قسم العبادات والمعاملات، ما سهل على طلبة العلم حفظه ودراسته.

<sup>1</sup>-تذكرة الحفاظ للذهبي، (4/1375).

<sup>2</sup>-الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (2/11).

<sup>3</sup>-البداية والنهاية لابن كثير، (13/39).

<sup>4</sup>-أعيان العصر وأعوان النصر، (3/644).

<sup>5</sup>-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، (4/209).

<sup>6</sup>-حسن المحاضرة، (1/458).



وكانت طريقته رحمه الله في التأليف باختصار أنه يورد ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في الغالب، فحين يورد الأحاديث بحذف أسانديها مكثفيا بذكر راوي الحديث فقط، ورتبها على التبويب الفقهي ابتداء من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد.

-قال الزركشي مثنيا على كتاب "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله-: " قد طار كتابه في الخافقين ذكره، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، و أكبوا على تعليمه وتعلمه "1.

-قال الشيخ عبد الرزاق البدر- حفظه الله -: " فهذا الإمام عبد الغني المقدسي ... جعل بين يدي طالب العلم زبدة نفيسة، وخلاصة ثمينة في باب الفقه في دين الله عزّ وجل، جمع له خلاصة عظيمة جدا منتقاة من المتفق عليه، رتبها على كتب الأحكام "2.

### المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام.

#### الفرع الأول: التعريف بالإمام الفاكهاني.

أولاً- اسمه وكنيته وولادته<sup>3</sup>:

اسمه وكنيته: هو عمر بن أبي أيمن علي بن أبي النجا سالم بن صدقة، اللخمي المالكي الأسكندري أبو حفص تاج الدين، عرف بابن الفاكهاني.

ولادته:

ولد الإمام الفاكهاني بمصر بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة.

ثانياً- وفاته:

اختلف العلماء المترجمون للإمام الفاكهاني رحمه الله في سنة وفاته على قولين:

<sup>1</sup>-النكت على العمدة، (ص2).

<sup>2</sup> - الدرس الأول من شرح عمدة الأحكام (صوتية على شبكة النت).

<sup>3</sup> - ينظر: طبقات الأولياء لابن الملقن، (ص566)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني للغتيابي، (3/448).

أحدهما: أنه توفي سنة (734 هـ)، ذكره الذهبي، وابن كثير، وابن فرحون، والسيوطي في "حسن المحاضرة".

والثاني: أنه توفي سنة (731 هـ)، ذكره الصفدي، والحافظ ابن حجر، وأبو الطيب الفاسي والسيوطي في "بغية الوعاة".

وكانت وفاته رحمه الله ليلة الجمعة، السابع من جمادى الأولى، بالإسكندرية، ودفن ظاهر باب البحر وصلى عليه بدمشق صلاة الغائب لما بلغهم خبر موته، كما قال الذهبي في "معجمه".

### ثالثاً- نشأته وطلبه للعلم:

لقد نشأ الإمام الفاكهاني في العصر الثاني من القرن السابع، وأول القرن الثامن حيث عاصر أئمة من السلف منهم الإمام الذهبي وابن كثير وابن الجزري، إلا أنه لم يترجم له كثيراً مقارنة بالأعلام الذين كانوا في عصره، والذي امتاز بالنهضة العلمية النشطة، حيث انتشرت المدارس العامة والخاصة التي أنشأها الملوك والسلاطين مع ما تقوم به المساجد من تدريس للعلوم الشرعية<sup>1</sup>، وسنورد ما ذكر في طلبه للعلم بما نقله عنه العلماء:

قال ابن كثير-رحمه الله-: وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك، وبرع وتقدم في معرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الأخنائي، فأنزله بالعدلية، وسمعنا عليه ومعه، وحج من دمشق آنذاك، وسمع عليه في الطريق، ورجع إلى بلاده<sup>2</sup>.

قال ابن فرحون: "قرأ القراءان بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني وسمع منه وسمع من أبي عبد الله محمد بن طرخان، وأبي الحسن علي بن أحمد الغرافي، وسمع من غيرهم وكان فقيها فاضلا متفننا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حض وافر من

<sup>1</sup>- موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي للدكتور مفيد الزيد، (256-257).

<sup>2</sup>- البداية والنهاية لابن كثير، (370/18).

الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح، وحسن الأخلاق صحب جماعة من الأولياء وتخلق بأخلاقهم وتأدب بأدابهم"<sup>1</sup>.

#### رابعاً-العصر الذي عاش فيه:

إن للزمان الذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيته ونظرتة للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بد من إلقاء نظرة ولو سريعة على العصر الذي عاش فيه المؤلف الفاكهاني وهو النصف الثاني من القرن السابع، وأول القرن الثامن، للوقوف على أهم معالم وأحداث تلك الحقبة التاريخية من الحالة السياسية والعلمية لهذا الإمام.

#### أ - الحالة السياسية<sup>2</sup>:

يمكن وصف عصر الفاكهاني بأنه من أشد العصور التي مرت بالأمة الإسلامية بسبب ما يموج فيها من أحداث رهيبية، لها بالغ الأثر في حياة الأمة ككل، ففي مطلع القرن جمعت الفرنجة خلق كثيراً بهدف الاستيلاء على بيت المقدس، بعدما حرره صلاح الدين الأيوبي من أيدي النصارى، حينها انتصر عليهم في معركة حطين سنة (538 هـ)، فأغاروا على كثير من بلاد المسلمين مما أدى إلى وقوع معارك ضارية، ومن بينها معركة دمشق التي انتهت بالصلح والهدنة بين الفريقين نظير إقطاع جزء من البلاد للفرنجة.

أما المشرق الإسلامي فقد ابتلي بغارات التتار الهمجية، بقيادة ملكهم جنكيز خان الذي وسع مملكته وضم بلدانا إسلامية إليه.

ثم انحدر بجيشه الغاشم نحو بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، وقد كان الخليفة في ذلك الوقت المستعصم بالله البغدادي، وكان وزيره ابن العلقمي الرافضي الحاقداً، والذي ساعد التتار، وأطمعهم في إسقاط الخلافة وراسلهم حتى تم له ما أراد، حيث زحف "هولاكو" على بغداد في مئتي ألف من التتار فسقطت بغداد سنة 656 هـ، واستمر القتل فيها نحو أربعين يوماً، وبلغ عدد القتلى نحو ألفي ألف.

<sup>1</sup>-الديباج المذهب لابن فرحون، (ص286).

<sup>2</sup>-ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، (13/36-257).

ثم زحفوا إلى الشام فاحتلوا دمشق وما حولها بقيادة "كتبغا نوبن" ثم توالى زحفهم نحو مصر فخرج إليهم الملك المظفر، وبادرهم قبل أن يبادروه في قرية "عين جالوت" من أعمال فلسطين وبفضل من الله انتصر عليهم وكسرهم في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة 658 هـ.

هذا وقد انتقلت الخلافة العباسية في مصر بانتقال الخليفة العباسي المنتصر بالله أبو القاسم أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر إلى مصر سنة 659 هـ في زمن الملك "الظاهر بيبرس" وتولية الخلافة فيها أما السلاطين الذين حكموا مصر أيام المؤلف فقد كان أولهم: المعز عز الدين أيك التركماني، ثم بعده الظاهر بيبرس البندقداري، ثم الملك السعيد ناصر الدين محمد بن الملك الظاهر بيبرس سنة واحدة ثم السلطان سيف الدين قلاوون بن عبد الله الألفي التركي إلى سنة 678 هـ ثم الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان سيف الدين قلاوون إلى سنة 690 هـ ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون الفترة الأولى إلى سنة 693 هـ ثم السلطان زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي إلى سنة 694 هـ ثم السلطان حملهم الدين لاجين بن عبد الله المنصوري إلى سنة 696 هـ ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون الثانية إلى سنة 698 هـ ثم الملك المظفر ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكير إلى سنة 709 هـ وقد مات في هذه السنة، ثم الملك الناصر محمد بن السلطان سيف الدين قلاوون الثالثة إلى سنة 741 هـ وقد مات في هذه السنة.

#### ب- الحالة العلمية:

على الرغم مما كان في هذا العصر من تقلبات، وأحداث سياسية، وما تعرضت له البلاد الإسلامية من محن عظيمة، وأضرار بليغة من جراء الغزو التتاري، والحملات الصليبية، وما صاحبه من إحراق وإتلاف لخزائن الكتب فقد قامت نهضة علمية نشطة في مصر حيث أن الفاكهاني قد تأثر بهذه الحركة العلمية التي قدمت له ملكة قوية في جميع الفنون.

#### خامسا- شيوخه:

عاش الفاكهاني إبان حكم المماليك لمصر والشام حيث ازدهرت الحياة العلمية لنزوح العلماء إليها وانتقال الخلافة العباسية بعد سقوط بغداد، وكانت مصر بلداً آمناً فأخذ العلم مشافهة عن

جماعة من العلماء المشهورين في عصره، فأخذ عنهم القراءات، والتفسير، والحديث، والأصول والفقه والنحو، والعربية، وغيرها من العلوم.

ومن أهم شيوخه:

- أحمد بن إدريس الصُّنْهَاجِي القَرَّانِي، أبو العباس، مات سنة 684 هـ.
- أحمد بن مُجَدِّد بن منصور الجدامي الإسكندري المالكي، أبو العباس، مات سنة 383 هـ.
- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الدمياطي الشافعي، أبو مُجَدِّد، مات سنة 705 هـ.
- عتيق بن عبد الرحمن العمري المالكي، أبو بكر، مات سنة 722 هـ.
- مُجَدِّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، أبو عبد الله، مات سنة 833 هـ.
- مُجَدِّد بن القاضي شمس الدين الشافعي، أبو بكر، مات سنة 133 هـ.

سادسا- تلامذته :

- كان الإمام الفاكهاني معروف في عصره بسعة علمه وشهرته بين أعلام بلده وأقرانه مما جعل طلاب العلم يتوافدون عليه من شتى بقاع الأرض، فتتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أبرزهم ما يأتي:
- الشيخ أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي المصري (المتوفى سنة 143 هـ)، أجاز له الإمام الفاكهاني<sup>1</sup>.
  - الإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن كثير، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، (المتوفى سنة 774 هـ)<sup>2</sup> سمع من الإمام الفاكهاني حين قدومه إلى دمشق.
  - الإمام النحوي عبد الله بن يوسف، جمال الدين بن هشام أبو مُجَدِّد الأنصاري، صاحب "مغني اللبيب" وغيره من المؤلفات (المتوفى سنة 711 هـ)<sup>3</sup>، قرأ على الإمام الفاكهاني جميع "شرح الإشارة"

<sup>1</sup>-شذرات الذهب لابن العماد، (27/7).

<sup>2</sup>-المصدر السابق، (28/6).

<sup>3</sup>-ذيل التقييد للفاسي، (2 / 160) .

له إلا الورقة الأخيرة.

- الإمام مُحَمَّد بن أحمد، أبو عبد الله شمس الدين بن مرزوق التلمساني (المتوفى سنة 711هـ)، وله

" شرح العمدة " جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وتاج الدين الفاكهاني وأضاف إلى ذلك فوائد كثيرة نفيسة.

- الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسني الفاسي (المتوفى سنة 747هـ)، أخذ عن الإمام الفاكهاني وأذن له في الإفتاء.

سابعا- عقيدته ومذهبه:

أ- عقيدته:

عاش الفاكهاني في عصر ظهرت فيه عقيدة الأشاعرة وقويت وتمكنت، ولهذا فالذي يظهر أن الإمام الفاكهاني أشعري العقيدة، كما يظهر من خلال كتبه، ومن أمثلة ما دونه ما يلي:

قوله في شرحه المقدمة الرسالة: "ومذهب أهل الحق فيها أن الكلام حقيقة في النفساني دون اللساني"<sup>1</sup>.

وقال أيضاً: "وأما فوقية الله تعالى على عرشه، فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشرف والجمال والكمال والمكانة، لا فوقية حيازة وأمكنة"<sup>2</sup>.

هذا ما يبين أن الإمام الفاكهاني رحمه الله أشعري العقيدة من خلال ما سطره في كتبه.

<sup>1</sup>- قال ابن أبي العز وقوله: وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، رد على المعتزلة بهذا القول ظاهر، وفي قوله: بالحقيقة رد على من قال: إنه معنى واحد قام بذات الله، لم يسمع منه وإنما هو الكلام النفساني؛ لأنه لا يقال لمن قام به الكلام النفساني ولم يتكلم به أن هذا كلام حقيقة وإلا للزم أن يكون الأخرس متكلماً ولزم أن لا يكون الذي في المصحف عند الإطلاق هو القرآن، ولا كلام الله. شرح العقيدة الطحاوية (196-197).

<sup>2</sup>- قال ابن تيمية: (مَنْ أَكْثَرَ النَّظَرَ فِي آثَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ قَدْ أَلْقَى إِلَى الْأُمَّةِ أَنَّ رَبَّكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَهُ: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَوْقَ الْعَرْشِ، فَوْقَ السَّمَوَاتِ، وَعَلِمَ أَنَّ عَامَّةَ السَّلَفِ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ مِثْلَ مَا عِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُنْقَلُ عَنْ وَاحِدٍ لَفْظٌ يَدُلُّ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: إِنَّ رَبَّنَا لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ، أَوْ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ، أَوْ إِنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ كَاسْتِوَاءِهِ عَلَى الْبَحْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تُرَاهَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَا مِثْلَ اسْتِوَاءِهِ بِاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا أُثْبِتَ لَهُ صِفَةً تَسْتَلْزِمُ حُدُوثًا أَوْ نَقْصًا). (الفتاوى الكبرى (476/6).

## ب- مذهبه:

الإمام الفاكهاني مالكي المذهب واشتهر بذلك، وكل من ترجم له يذكر تفقهه بالمذهب المالكي، إلا أنه رحمه الله لم يتعصب للمذهب المالكي، فهو يدور مع الدليل حيث دار ويصرح به ومن الأمثلة في ذلك:

- قال في مسألة الطلاق في الطهر الذي مس فيه قوله: - عليه الصلاة والسلام - : " وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ"، أي: قبل أن يطأ ففيه كراهة الطلاق في الطهر الذي مس فيه وهو مذهبنا- أي المذهب المالكي -، وقالت الشافعية بتحريم الطلاق فيه، وهو الأظهر عندي.

وقال في خاتمة شرحه لمقدمة الرسالة وكل ما كان في كتاب الله تعالى وسنة نبيه، أو عليه عمل أصحابه والتابعين لهم بإحسان فهو دين الله تعالى الذي يدان به، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردود على صاحبه غير مقبول، إذ لو كان في غير ذلك خير - أعني الكتاب والسنة - لنبهنا عليه، إذ كان حريصاً كل الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير لنا، فجزاه الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته.

## ثامنا- مؤلفاته:

لقد ترك الفاكهاني - رحمه الله - مصنفات بديعة في علوم شتى شهد له بذلك العلماء ووصفوها بأنها في غاية الحسن والإتقان، حيث ألف في الحديث، والفقه، والفرائض، والتفسير، والنحو والفضائل، والتحذير من البدع.

وفيما يلي نذكر أهم مصنفاته:

- الإشارة في النحو.

- التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد.

- تلخيص العبارة في شرح الإشارة، وهو شرح للإشارة في النحو.

- الدرة القمرية في الآيات النظرية.

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام - وهو الكتاب الذي عملنا عليه في بحثنا هذا.

- الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.

- منهاج الرائض في علم الفرائض.

- المنهج المبين في شرح الأربعين.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب رياض الأفهام.

أولاً- سبب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام الفاكهاني - رحمه الله - في مقدمة كتابه (رياض الأفهام) سبب تأليفه كتابه هذا فقال - رحمه الله تعالى -: " فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، والحذاق الفضلاء، على قراءة كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصلاة والسلام للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني - رحمه الله - على قراءة دراية، لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه والبيان لأحكامه والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما يتفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندرج ذلك في خبر كان وسميته بـ " رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام " ليكون لفظه وفق معناه، و مترجماً عن فحواه " <sup>1</sup> .

ثانياً- مكانة الكتاب وقيمه العلمية:

لقد كان لهذا الكتاب مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتتجلى هذه المكانة في كونه مرجعاً معتمداً لمن جاء بعده، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وفيما يلي ذكر بعض نماذج لاستفادة العلماء من نصوصه:

أ- من كتب شروح الحديث:

<sup>1</sup> - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (6/1).



- قال ابن حجر: وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر، فأورد الاستشارة بصيغة الجزم<sup>1</sup> انتهى.

ب- من كتب الفقه:

- قال مُجَّد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطَّاب: وقد حمل العلماء قوله: وَمَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام على وجهين: قال الفَاكِهَانِي في شرح عمدة الأحكام: أحدهما: أن من تعاطى الشبهات، وداوم عليها أفضت به إلى الوقوع في الحرام، والثاني: أن من تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفس الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فمنع من تعاطي الشبهات لذلك<sup>2</sup> انتهى.

- قال علي الصَّعِيدِي العَدَوِي: قال الفَاكِهَانِي في شرح عمدة الأحكام وسمعت بعض شيوخنا يقول: حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحد<sup>3</sup>.

كما يستمد كتاب "رياض الأفهام" قيمته العلمية من كون مصنفه اعتماد في تأليفه على جملة من كتب المذهب المالكي الأصلية المتقدمة منها والمتأخرة، مثل: مدونة الإمام سحنون القَيْرَوَانِي والعُتَيْبِيَّةَ لمحمد العتبي، والواضحة لابن حبيب، والمعلم للمازري، وإكمال المعلم للقاضي عياض والتلقين والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والمنتقى للباجي وغيرها من الكتب.

ومما يبرز قيمته العلمية تزكية بعض العلماء له والتنبيه على فضله والإحالة إليه، ومن ذلك ما قاله الإمام ابن فرحون، قال: وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته<sup>4</sup>.

ومما يدل على قيمته العلمية العالية اهتمام العلماء بشرحه واعتماد آرائه وذلك ظاهر في كتب المتقدمين والمتأخرين ممن عاش بعده ومن أمثلة ذلك:

<sup>1</sup>-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (583/11).

<sup>2</sup>-مواهب الجليل، (530/2).

<sup>3</sup>-حاشية العدوي، (550/2).

<sup>4</sup>-الديباج المهذب، (186).

ما أورده الحافظ بدر الدين العيني في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري: "قال الفاكهاني: " كان السر في حمل أمانة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول"<sup>1</sup>.

وكذلك ما قاله الخطاب في كتابه " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" قال: " قَالَ الفاكهاني: " باب الرهن حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم أو يستبد بأخذها لا أعلم لأصحابنا فيها نصا وظاهر الحديث يدل على الاستبداد"<sup>2</sup> انتهى.

### ثالثا- مصادره:

لقد اعتمد الإمام الفاكهاني على جملة من المصادر في شتى الفنون صرح باسمها وسنذكر أهمها -إن شاء الله- على سبيل الذكر لا الحصر ما يأتي:

-الاستيعاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمْرِي، المتوفى سنة 463هـ.

-الأفعال: لأبي مروان عبد الملك بن طريف القُرْطَبِي، مات في حدود الأربع مئة.

-الإمام: أي شرح الإمام لأبي الفتح مُجَّد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى 702هـ (مطبوع جزء منه بتحقيق الشيخ عبد العزيز السعيد).

-البيان والتقريب: لأبي مُجَّد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، المتوفى سنة 616هـ.

-جامع اللغة: لأبي عبد الله مُجَّد بن جعفر الفزاز القيرواني، المتوفى سنة 412هـ.

-الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القُرْطَبِي ، المتوفى سنة 671هـ.

-شرح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ.

-العتبية: لأبي عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي القرطبي، المتوفى سنة 254هـ.

<sup>1</sup> - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، (292/4).

<sup>2</sup> - مواهب الجليل، (50/5).

- كتاب الدارمي: لأبي مُجَّد عبد الله بن عبد الرحمن السَّمَرِيُّ قَنَدِي الدَّارِمِي، المتوفى سنة 255هـ.
- كتاب الصحابة: لأبي علي سعيد بن عثمان بن السكن، المتوفى سنة 353هـ.
- الكشاف: لأبي القاسم محمود بن عمر بن مُجَّد الرَّحْشَرِي الخوارزمي، المتوفى سنة 538هـ.
- المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان: لأبي بكر مُجَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، المتوفى سنة 584هـ.
- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس، المتوفى سنة 279هـ.
- الواضحة: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي، المتوفى سنة 238هـ.

المبحث الثاني: مدخل لدراسة الاختيارات الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الاختيار و بيان شروطه.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الاختيار ومصطلحات ذات صلة.

## المطلب الأول: تعريف الاختيار و بيان شروطه.

## أولاً- تعريف الاختيار:

الاختيار لغة: الاختيار من أصل خير، وهي في معنى العطف والميل والخير: خلاف الشر.

وَالْخَيْرُ: الْكَرَمُ، وَيُقَالُ حَايَرْتُ فُلَانًا فَخَرْتُهُ، وتقول: اخْتَرْتُ بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا.

وتقول هو الخيرة حَفِيْقَةٌ، مصدر اخْتَارَ خَيْرَةً، مِثْلُ ارْتَابَ رِيْبَةً<sup>1</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: 155]، ومعناه خير أي نفر، قال

ابن الأثير أي فضل وغلب، يقال: نَافَرْتُهُ فَنَفَرْتُهُ أَي غَلَبْتُهُ، وَحَايَرْتُهُ فَخَرْتُهُ أَي غَلَبْتُهُ<sup>2</sup>.

## اصطلاحاً:

للاختيارات الفقهية تعريفات منها: " تفضيل المجتهد رأياً فقهما على غيره في مسألة خلافية "<sup>3</sup>.

وقيل هو: " ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره "<sup>4</sup>.

## ثانياً- شروط الاختيار:

أ- الشروط المتعلقة بصاحب الاختيار<sup>5</sup>:

1-أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة وأن يستوفي شروط الاجتهاد.

2-أن يكون مطلعاً على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

3-أن يستدل على اختياره إذا كان رأياً اجتهادياً لم يسبق إليه.

<sup>1</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (233/2).

<sup>2</sup> - لسان العرب لابن منظور، (266/4).

<sup>3</sup> - أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (20 /1).

<sup>4</sup> - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، (119/1).

<sup>5</sup> - أحمد بن الأمين العمراني، المرجع نفسه (22/1).

ب- الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة<sup>1</sup>:

1- أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد.

2- أن تكون خلافية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

## المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الاختيار ومصطلحات ذات صلة.

## أولاً- الحكمة من مشروعية الاختيار:

شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصراً عليه لا يتعداه إلى غيره. وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية<sup>2</sup> والله اعلم.

## ثانياً-مصطلحات ذات صلة:

## أ- المنهج:

**المنهج في اللغة:** الطريق، قال ابن فارس: النهج: الطريق، نهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج: الطريق أيضاً، وجمعه: مناهج<sup>3</sup>.

وقال الراغب في مفردات ألفاظ القرآن: " النهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج: وضح ومنهج الطريق ومنهاجه، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] <sup>4</sup>. وعلى هذا فالنهج والمنهج والمنهاج: الطريق الواضح والمذهب حسياً كان أو معنوياً، والمنهاج في الآية السابقة: المذهب أو الطريقة أو الدين فهو معنوي.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية، (317/2).

<sup>3</sup> - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ( 311/5).

<sup>4</sup> - مفردات ألفاظ القرآن، ص121.

**المنهج اصطلاحاً:** المسلك الذي يسلكه المؤلف أو الباحث في تناول الموضوعات التي يدرسها والطريقة التي سار عليها في كتابة ودراسة هذه الموضوعات، والقواعد والأصول والضوابط التي يعتمد عليها وينطلق منها في كتابته.

### ب - الفقه:

#### الفقه لغة:

قال ابن فارس: " (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهته الحديث أفقحه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك" <sup>1</sup>.  
قال ابن منظور: " الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل" <sup>2</sup>.

يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي فهماً فيه، قال الله عز جل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122]، أي ليكونوا علماء به <sup>3</sup>.

#### الفقه اصطلاحاً:

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية <sup>4</sup>.

#### محتزات التعريف <sup>5</sup>:

- "العلم": وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل قطعي شامل للقطع و الظن.

- "الأحكام": مفردها الحكم و هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع .

<sup>1</sup> - بنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (442/4).

<sup>2</sup> - لسان العرب، (522/13).

<sup>3</sup> - ينظر: المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، (18/1).

<sup>5</sup> - ينظر: المصدر السابق، (27-18/1).

- "الشرعية": إخراج الأحكام المستفادة من العقل، أو من الحس، أو من الوضع اللغوي، أو من التجربة .

- " العملية ": يبين أن الأحكام الشرعية ينبغي أن يكون فيها عمل جوارح كالصلاة والزكاة والحج والمعاملات والجنايات ونحو ذلك، وخرج بكلمة "العملية" الأحكام الشرعية العقائدية، وهو علم التوحيد.

- " التفصيلية ": أي آحاد الأدلة بحيث يدل كل دليل بعينه على حكم معين، ولفظ "التفصيلية" أخرج الأدلة الإجمالية الكلية كمطلق الأمر، ومطلق النهي، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي ونحو ذلك، فالبحث عن هذه الأدلة الإجمالية من عمل الأصولي.

ج- الرأي:

الرأي لغة : - رأى - الرأى وأهْمَرُهُ وَالْيَأْأُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَظَرٍ وَإِبْصَارٍ بَعَيْنٍ أَوْ بَصِيرَةٍ فَالرَّأْيُ: مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْرِ، وَجَمْعُهُ الْأَرَاءُ<sup>1</sup>.

الرأي اصطلاحاً:

- هو ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل وطلب المعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات<sup>2</sup>.  
- هُوَ إِجَالَةُ الْخَاطِرِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي يُرْجَى مِنْهَا إِنتَاجُ الْمَطْلُوبِ، وَ قَدْ يُقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الْمُسْتَنْتَجَةِ مِنَ الرَّأْيِ رَأْيٍ، وَيُقَالُ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ فَرَضَهَا فَارِضُ رَأْيٍ أَيْضًا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (472/2).

<sup>2</sup>- ينظر: مُجَدِّ رِوَاْسِ قَلْعَجِي، حَامِدٌ صَادِقٌ قَنِيْبِي، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص 230).

<sup>4</sup>- ينظر: الكليات معجم المصطلحات، للكفوي، (ص 430).



المبحث الثالث: منهج الإمام الفاكهاني في كتابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الإمام الفاكهاني في إيراد الأحاديث.

المطلب الثاني: منهجه في استنباط فقه الأحاديث.

## المطلب الأول: منهج الإمام الفاكهاني في إيراد الأحاديث وشرحها.

## أولاً- طريقته في إيراد الأحاديث:

بعد التتبع و الاستقراء لكتاب الإمام الفاكهاني توصلنا إلى أن منهجه في إيراد الأحاديث يتمثل في عدة أمور نذكر منها النقاط الآتية:

- 1- يقوم المؤلف بذكر الحديث مع ترقيمه حرفياً في الباب الوارد فيه.
- 2- يقوم بنقل وترتيب الأحاديث على ما هو عليه في عمدة الأحكام بدون تقديم ولا تأخير، وفعل نفس ذلك في ترتيبه للكتب والأبواب.
- 3- بعد ذكره للحديث يورد أحياناً كلمة (شرح)، وفي بعض الأحيان كلمة (الكلام على الحديث من وجوه).
- 4- يقوم بتعريف الراوي في بعض الأحيان فيكتب كلمة (التعريف)، وذلك قبل شرحه للحديث.
- 5- يقوم بعزو الأقوال إلى أصحابها من الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء.
- 6- اصطلح على وضع الرموز التالية في كتابه فقال في مقدمة هذا الكتاب العزيز: حيث تجد في هذا الكتاب (ع) هكذا فهو للقاضي عياض، أو (ح) كذا فهو للشيخ محيي الدين النووي، أو (ق) فهو للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحم الله الجميع.
- 7- أحياناً يحيل القارئ إلى كلام مما سبق أو مما يأتي اجتناباً للتطويل أو التكرار، وقد يورد موضعه وقد لا يورده.
- 8- لا يتطرق لذكر سند الحديث مكتفياً بذكر الراوي له فقط، ولا يذكر صحته أو ضعفه.
- 9- يقوم بتعريف بعض مصطلحات الحديث من الناحية اللغوية والشعرية وإن كان لها معان متعددة ذكرها.
- 10- يذكر بعض الأقوال بدون ذكر قائلها فيقول مثلاً: (ومن الناس من يقول) أو (وقد قيل) أو قوله (ذهب بعض أهل الأصول) وغيرها من الألفاظ.
- 11- يختم كلامه في آخر الحديث بقوله (الله أعلم) كما في الحديث الثالث والرابع من كتاب الأطمعة وقوله (والله الموفق) كما في الحديث الأول من كتاب الأطمعة.

12- وقد يتعقب كلام أهل العلم بعد إيراد الحديث بقوله (قلت) كما في الحديث الثامن من كتاب الأَطْعَمَة فقال: "وقال ابن وهب: إن ضُمَّ في غِرارة، فضُمَّه ذكائه وقال ابن القاسم: لا حتى يُصنع به شيء يموت منه؛ كقطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة، أو الطرح في الماء، وقال سحنون: لا يُطرح في الماء البارد، وقال أشهب: إن مات من قطع رجل، أو جناح، لم يؤكل لأنها حالة قد يعيش بها، وَيَنْسَل، قلت: وهو بعيدٌ في مجرى العادة، والله أعلم".

13- كثير ما يعتمد في النواحي اللغوية على كلام الجَوْهَرِي في الصحاح، كما فعل ذلك في كتاب لأطعمة في الحديث الأول والثاني.

14- وقد يذكر فوائد من التاريخ القديم كما في الحديث الرابع من كتاب اللباس قال: فائدة: ومما مرّ بي في بعض الكتب القديمة: أنه لما مات كِسْرَى أنور شروان، وُجد على تاجه مكتوباً بالسَّرِيانِيَّة خمسة أسطر، الأول: العَدْلُ لا يدوم، وإن دام عَمَّر والثاني: الظلم لا يدوم، وإن دام دَمَّر، والثالث: الفقْرُ هو الموتُ الأحمر، والرابع: الأعمى ميّتٌ وإذ لم يُقبر، والخامس: من لم يُخْلَفْ ولداً ذكراً، لم يُدَكَّر.

15- الأبيات الشعرية أحياناً لا يعزوها إلى أصحابها، كما فعل في كتاب اللباس الحديث الرابع قال: قال الشاعر:

نُحِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمْرٍو ... وَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامِ

وأحياناً يعزوها لأصحابها، كما صنع في كتاب الأَطْعَمَة من الحديث التاسع، قال: ألا ترى إلى قول جرير:

لَمَّا تَدَكَّرْتُ بِالدَّيْرَيْنِ أَرْقَنِي ... صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعُ النَّوَاقِيسِ.

16- أحياناً يُعرف بالأماكن كما صنع في كتاب الأَطْعَمَة الحديث الثاني حيث قال: "ومرُّ الظَّهْران: موضعٌ معروف قرب مكة، شرفها الله تعالى".

17- أحياناً ينص على المشهور في مذهب المالكية فيقول: وهذا هو المشهور، كما صنع ذلك في باب الصيد الحديث الرابع.

18- قد يذكر الكلمة ويذكر اطلاقاتها في اللغة مثل كلمة ( الدَّيْنُ ) كما صنع ذلك في كتاب الأطعمة الحديث الأول، وكذلك صنع في كتاب اللباس الحديث الرابع حديث ذكر إطلاقات لفظ (السلام).

19- في بعض الأحيان يُجِيل على الحديث ولا يذكره، كما صنع ذلك في كتاب اللباس الحديث الثاني، فقال: "كما في الحديث الآخر الدالّ على ذلك".

20- إذا ترجم لراوي الحديث فإنه لا يترجم له مرة ثانية، ثم إذا ترجم فيذكر اسمه، ونسبه، وكنيته وعمن روى، ومن روى عنه، ومن روى له، وعدد الأحاديث التي رويت عنه، وفضائله، وسنة وفاته، هذا هو الغالب في ترجمته.

21- في أول شرحه للحديث يذكر الحكم الذي دل عليه في الباب كما قال في الحديث الثاني والثالث من كتاب الأطعمة:(ظاهر الحديثين: جواز أكل لحوم الخيل)، وفي الحديث الخامس قال:(ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية)، وفي السابع قال:(الحديث نص في إباحة أكل الضب).

22- إذا كان في الحديث شخص موهوم مثل، (رجل، فلان، أعرابي...)، فإنه يبينه ويزيل اللبس عنه كما جاء ذلك في الحديث الثالث من باب اللباس قال:" فُلَانٌ المكنى عنه هو حمزةُ بنُ جندب".

23- وقد يذكر الفوائد اللغوية في آخر شرحه للحديث كما فعل ذلك في كتاب اللباس الحديث السادس قال: " فائدة لغوية: أسماء الأصابع وهي: الإبهام، والسبابة، والوسطى، والبنصر والخنصر، يقال ذلك في كل كَفِّ وَقَدَمٍ، وما بين عصابة الإبهام".

#### ثانيا- طريقته في شرح الأحاديث:

يمكن التعرف على طريقة الإمام الفاكهاني رحمه الله في كتابه "رياض الأفهام" بما صرح به هو في مقدمة كتابه من جهة إجمالية حيث قال: "أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك الكتاب من المباحث المحققة والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته ب: "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، ليكون لفظه وفق معناه

ومتراجماً عن فحواه، وحيث تجد في هذا الكتاب (ع) فهو القاضي عياض، و(ح) هكذا فهي للشيخ محيي الدين النووي، و(ق) هكذا فهي للشيخ ابن دقيق العيد - رحمه الله - ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه أعينه<sup>1</sup>.

وعند التأمل نجد أن منهجه في شرح الأحاديث يتمثل في النقاط الآتية:

- التعريف براوي الحديث، وذلك بحسب الإمكان، مع بيان حاله، وضبط نسبه ومولده ووفاته، ناقلاً أقوال العلماء فيه، وكان يهتم - رحمه الله - بضبط أسماء الرواة بالحروف دون الاكتفاء بالحركات التي قد يصيها التحريف.

- يشرح غريب الحديث، وذلك بضبط بعض مفرداته بالحركات دون الاكتفاء بالحروف، تفادياً للخطأ واللحن، مستنداً في بعض الأحيان على آراء أهل اللغة والشعراء والمحدثين، فيذكر - رحمه الله - الكلمة وجمعها وتصريفها ولغاتها، ويستشهد لها أحياناً بشواهد من الشعر والنثر، معتمداً في أكثر ذلك على كتاب "الصحاح" للجوهري.

- التنبيه على نكت من إعرابه: وهذه إحدى مزايا هذا الكتاب، فقد أكثر رحمه الله من ذكر النكت العربية، وعلم النحو والصرف والاشتقاق، وغير ذلك.

- التعرّيج على العديد من المباحث والفوائد المنقحة التي ضمنها رحمه الله في ثنايا مؤلفه، مما جعله لم يسبق إليه في بابه لكثرة فوائده كما قال عنه ابن فرحون.

- إيضاح المشكلات كدفع وهم التعارض بين الأحاديث، أو حل إشكال وقع في ألفاظ الحديث، أو مسألة فقهية اكتنفها شيء من الغموض، وغير ذلك.

- قد يذكر بعض المسائل الفرعية أو التي لها تعلق بالموضوع تحت عنوان: "تنبيه".

- قد يدرج بعض المسائل التي يطيل فيها نسبياً تحت عنوان: "فصل".

- يقوم بعزو الأقوال في الغالب لأصحابها ويترك بعضها بغير عزو.

<sup>1</sup>-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (7/1).

## المطلب الثاني: منهجه في استنباط فقه الأحاديث.

يقوم الإمام الفاكهاني في شرحه للأحاديث بذكر بعض الاستنباطات الفقهية من الحديث مثلما فعل في الحديث الأول من كتاب الأتعمة، فقال: "الحديث أصل في باب الورع والتحفظ وترك الشبهات"، وقال فيه أيضا: "فيه دليل على سد الذرائع"، وغالبا ما تكون منقولة عن غيره فتارة يعزوها وتارة يتركها دون عزو كما قال في هذا الحديث: "وقد قيل: إن للقلب عينين وأذنين وهذا إنما يعلمه أهل الكشف والاطلاع، وقد تكلم الناس على ذلك كثيرا؛ كالغزالي وغيره".

ويتم ذلك بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث، ويقدم في بعض الأحيان بين يدي الباب مقدمات ومسائل فقهية تتعلق بموضوع الحديث، ثم يذكر الأحكام المتعلقة بالحديث، مقدما مذهب الإمام مالك في ذلك، مع ذكر الروايات والمسائل عنه، وترجيحات متأخري المذهب، مع عرض أدلته من الكتاب أو السنة أو غير ذلك من الأدلة الشرعية، ثم يعقبه بذكر المذاهب الأخرى، خصوصا الشافعية منهم، وأما الحنابلة والأحناف فلا يذكرهم إلا قليلا، فيعرض أدلتهم، ويقوم أحيانا بمناقشتها بما يقويها أو يضعفها، وقد ينتصر أحيانا لأدلة المخالف مما يدل على عدم تعصبه للمذهب المالكي.

ومثال ترجيحه لقول المخالف ما ذكره في مسألة (ذكاة الصيد) فقال: "ومذهبنا: إن تركها عامداً، لم يؤكل، وإن تركها ناسياً، أكل، كالذبيحة عندنا -أيضاً-، هذا هو المعروف من مذهبنا وقال الشافعي في الوجهين: لا يحرم؛ لأن التسمية عنده مسنونة لا واجبة، وعن أحمد روايات ثلاث أظهرها: اشتراط التسمية مطلقاً، وفرّق أبو حنيفة بين العمد والنسيان؛ كما نقوله نحن، والله أعلم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (5/ 429).

## المبحث الرابع: تطبيق المسائل الفقهية

المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل.

المطلب الثاني: حكم أكل لحم الحمار الأهلي.

المطلب الثالث: حكم أكل الصيد البائت إذا وجد من الغد ميتا قد أنفذه مقاتله.

المطلب الرابع: حكم التضييب بالفضة أو الذهب.

المطلب الخامس: حكم اقتناء أواني الذهب والفضة.

## المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل.

شرحها:

يُعد لحم الخيل من اللحوم الحمراء الذي يتميز بلونه الأحمر الداكن أو المائل إلى السواد وتنعكس من سطحه لمعة زرقاء إذا عرض للهواء، ولقد وقع خلاف بين فقهاء السادة المالكية في حكمه بين مجيز ومحرم ومكروه له.

## نص اختيار الفاكهاني:

الظاهر من كلام الإمام الفاكهاني - رحمه الله - أنه يميل إلى كراهة أكله، وذلك في قوله: "وعندنا في المذهب ثلاثة أقوال: بالكراهة، والتحريم، والإباحة، والظاهر منها، وأظنه المشهور: الكراهة"<sup>1</sup>.

## سبب الخلاف:

يكمن سبب اختلاف العلماء في حكم أكل لحم الخيل في معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)<sup>2</sup>، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له<sup>3</sup>.

## أقوال المالكية:

بعد النظر في كتب المالكية وتقليبها نجد بأن هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

<sup>1</sup> -رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (5/ 403).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم (1941) واللفظ له، وأخرجه البخاري (5520) باختلاف يسير

<sup>3</sup> - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (22/3).



**القول الأول:** الإباحة، وهو قول ابن حبيب من المالكية، حيث قال: " الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم"<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** الكراهة، وهو قول للإمام مالك، قال الباجي - رحمه الله -: " فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق"<sup>2</sup>، ونقل ابن عبد البر في كتابه الكافي قول الإمام مالك في كراهية ذلك فقال: " ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهية لا تحريماً"<sup>3</sup>.

**القول الثالث:** التحريم، وهو المعتمد في مذهب الإمام مالك، قال الخرشي المالكي: " وروي عن مالك كراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقليل بالكراهة والإباحة والمعتمد التحريم"<sup>4</sup>.

**أدلتهم ومناقشتها:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

1- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل)<sup>5</sup>.

2- عن أسماء قالت: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)<sup>6</sup>.

3- البراءة الأصلية حيث أنه لم يثبت أي دليل شرعي في تحريم أكل لحم الخيل، يبقى الأصل في ذلك هو الحل.

<sup>1</sup> -المنتقى شرح الموطأ للباقي، (133/3).

<sup>2</sup> -المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (436/1).

<sup>4</sup> - شرح الخرشي على مختصر خليل، (30/3).

<sup>5</sup> -أخرجه البخاري، رقم (5520)، ومسلم، رقم (1941).

<sup>6</sup> -أخرجه البخاري، رقم (5519)، ومسلم، رقم (1942).

## أدلة أصحاب القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8].

ونوقش: بأنه ليس في الآية ذكر للإباحة ولا للتحريم، وعدم ذكر الأكل ليس دليلاً على عدم الجواز كما هو معلوم.

2- عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ: (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع)<sup>1</sup>.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا حجة فيه<sup>2</sup>.

3- قياس الخيل على الحمير والبغال، وقالوا أن الخيل ذو حافر مثله مثل البغل والحصان وبالتالي يحرم لحمه كما يحرم لحم الحمير والبغال.

ونوقش: بأن قياسهم فاسد لأنه مقابل النص، ومثل هذا يعلم بطلانه، فلا يحتج بالقياس مقابل النص الصريح.

## أدلة القول الثالث:

- استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقد مر ذكرها ومناقشتها.

## الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء من السادة المالكية وأدلتهم، تبين لنا والله اعلم أن القول الصواب في المسألة هو القول الأول، أي الجواز، وهذا لثبوت أحاديث صحيحة صريحة في ذلك، كما أنه لم يثبت في المقابل أي حديث في كراهة أو تحريم ذلك.

<sup>1</sup>-النسائي في سننه، رقم (4332)، أبو داود في سننه، رقم (3789).

<sup>2</sup>-ينظر: مجموع شرح المهذب للنووي، (4/9).

## المطلب الثاني: حكم أكل لحم الحمار الأهلي.

شرحها:

اتفق المالكية في حكم أكل لحم الحمر الأهلية على قولين، أحدهما أنها محرمة بالسنة لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ)<sup>1</sup> والثاني أنها مكروهة جمعا بين الحديث والآية في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرٍ اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

## نص اختيار الفاكهاني:

قال الإمام الفاكهاني - رحمه الله - ( وقوله: "ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمار الأهلي) دليل لمن يرى تحريم الحُمُرِ الأهلية، وعندنا في ذلك قولان: أظهرهما: أنها مغلظة الكراهة جدا<sup>2</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف السادة المالكية في حكم أكل لحم الحمر الأهلية إلى معارضة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرٍ اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: 145] للحديث الثابت عن جابر بن عبد الله أنه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)<sup>3</sup> وغيره

<sup>1</sup> - رواه مسلم، رقم (1941)، وأبو داود في سننه، رقم (3789).

<sup>2</sup> - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (5/ 406).

<sup>3</sup> - سبق تخريجه

من الأحاديث، فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية، ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر، أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخاً<sup>1</sup>.

### أقوال المالكية:

بعد البحث والتقصي في كتب المالكية نجد أنهم اختلفوا في المسألة على قولين:

**القول الأول:** التحريم وهو قول الإمام مالك، والمتعمد في المذهب، والذي صرح به مالك في الموطأ حيث قال: " أن أحسن ما سمع في الخيل، والبغال، والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: 79] " <sup>2</sup>.

وقال الإمام الخرشبي: " وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام " <sup>3</sup>.

**القول الثاني:** الكراهة وهي رواية عن الإمام مالك، ذكر ذلك كل من القاضي أبو محمد والقاضي أبو الحسن <sup>4</sup>.

### الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: وهو القول بجرمتها.

1- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور، فلا تطعموا

<sup>1</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (22/3).

<sup>2</sup> - موطأ مالك، ت الأعظمي، (711/3).

<sup>3</sup> - شرح الخرشبي على مختصر خليل، (30/3).

<sup>4</sup> - المنتقى شرح الموطأ للباجي، (133/3).

من لحوم الحمر شيئاً)، قال عبد الله فقلنا: "إنما نهي النبي لأنها لم تخمس قال: وقال آخرون: "حرمها البتة"<sup>1</sup>.

ونوقش: أن عبد الله بن أبي أوفى في تمام حديثه بين العلة من تحريمها وهي "أنها تخمس" فلا يمكن أن يطلق الحكم حينها فهو يدور مع علته وجوداً وعدمًا كما هو معلوم.

2- عن زاهر الأسلمي قال: "إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله إن رسول الله: (ينهاكم عن لحوم الحمر)<sup>2</sup>.

3- عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية)<sup>3</sup>.

4- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل)<sup>4</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني: وهو القول بكرهاتها.

1- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرٍ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

ونوقش: بأن الآية منسوخة بالأحاديث الصحيحة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، بدليل أن آية الأنعام مكية، وأحاديث النهي مدنية<sup>5</sup>.

ونوقش أيضاً: أنه لا مانع من تخصيص عموم الآية بأحاديث النهي، والمعنى أنه لم يكن شيئاً محرماً إلا ما ذكر في الآية، ثم نزلت سورة المائدة فنزل تحريم المنخنقة، والموقوذة، والخمر، وحرمت السنة الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فلا تعارض حينئذ بين الآية وأحاديث

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه (96/4) رقم (3155)؛ ومسلم في صحيحه، رقم (1937).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه (125/5) رقم (4173).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم (1538/3)، رقم (1936).

<sup>4</sup> - سبق تخريجه

<sup>5</sup> - ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (144/1).

النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فكما أوحى الله إلى نبيه في القرآن تحريماً بعد تحريم، كما في سورة المائدة، جاز أن يوحى إليه على لسان نبيه تحريماً بعد تحريم، كما هو هنا<sup>1</sup>.

2- عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية"<sup>2</sup>.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، قال الحافظ ابن عبد البر: " لم يلتفت العلماء إلى مثل هذه الآثار، لضعف مخارجها، وطرفها"<sup>3</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: " إسناده ضعيف، والمتن شاذ، يخالف للأحاديث الصحيحة"<sup>4</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة تبين لنا أن القول الراجح هو القول بجرمة لحوم الحمر الأهلية؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بها من جهة، ومن ناحية أخرى عدم وجود المعارض الراجح في المسألة.

### المطلب الثالث: حكم أكل الصيد البائت إذا وجد من الغد ميتا قد أنفذ مقاتله.

#### شرحها:

وتتمثل المسألة في أن يرسل الصائد كلبه المعلم على الصيد أو يصيد بسهمه فينفذ مقاتل الصيد، ويبت الصيد فلا يجده إلا من الغد ميتا، واختلف فقهاء المالكية في جواز أكل هذا الصيد

<sup>1</sup>- ينظر: فتح الباري لابن حجر، (659/9).

<sup>2</sup>- أخرجه أبو داود، (356/3)، رقم (3809).

<sup>3</sup>- ينظر الاستذكار لأبن عبد البر، (285/5).

<sup>4</sup>- فتح الباري لابن حجر، (656/9).

على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال بجرمة أكله، ومنهم من قال بجوازه، ومنهم من قال بجوازه إن صاده بالسهم دون الكلب ففرق بينهما.

### نص اختيار الفاكهاني:

اختار الإمام الفاكهاني القول الثاني، أي الجواز، وذلك ظاهر كلامه، حيث قال: "وظاهر الحديث: جواز الأكل، وإن بات اليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، وإن كان ذلك في الرمي بالسهم"<sup>1</sup>.

### سبب الخلاف:

يتمثل سبب اختلافهم في هذه المسألة في شيئين اثنين، الأول: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته، والثاني: اختلاف الآثار في هذا الباب، فروى مسلم عن أبي ثعلبة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: (كل ما لم ينتن)، وروى مسلم عن أبي ثعلبة أيضا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا رميت سهمك، فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت) وفي حديث عدي بن حاتم أنه قال عليه الصلاة والسلام: (إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل)<sup>2</sup>.

### أقوال المالكية:

اختلفت آراء المالكية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى بكرهتها، ومنهم من يرى بجرمتها، ومنهم من أجازها مع التفريق في السهم دون الكلب وفيما يلي الأقوال:

### القول الأول: الكراهة.

وهو قول الإمام مالك، قال ابن رشد: "فقال مالك... فإذا بات فإني أكرهه"<sup>3</sup>، وفي المدونة "قال مالك: فإن بات فلا يأكله"<sup>4</sup>، وفي الموطأ: "قال: وسمعت مالكا يقول: لا بأس بأكل الصيد وإن

<sup>1</sup>-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (5/ 440).

<sup>2</sup>-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (3/ 12).

<sup>3</sup>-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (3/ 11).

<sup>4</sup>-المدونة لإمام مالك، (1/ 532).

غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله"<sup>1</sup>.

### القول الثاني: الجواز.

وهو قول أشهب وابن الماجشون وأصبغ من فقهاء المالكية، نقله عنهم ابن عبد البر في كتابه التمهيد حيث قال: "وقال أشهب وعبد الملك- أي ابن الماجشون- وأصبغ جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت مقاتله"<sup>2</sup>.

### القول الثالث: الجواز في السهم دون الكلب المعلم.

وينسب هذا القول لابن المواز نقله عنه ابن شاش في الجواهر فقال: "وأجاز ابن المواز أكل ما أنفذ السهم مقاتله، دون ما قتله البازي والكلب"<sup>3</sup>.

### الأدلة ومناقشتها:

#### أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بالكراهة.

1- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل"<sup>4</sup>.

ونوقش: أن قول الصحابي ليس حجة إذا خالف النص، وقول ابن عباس خالف قوله صلى الله عليه وسلم في الصيد البائت: "فلم تجد فيه إلا أثر سهمك".

2- قالوا أن الحيوان ينتشر في الليل، فيجوز أن يكون أعاناً على قتله ما انتشر من السباع والهوام؛ فلا يتحقق أن الكلب هو الذي أنفذ مقاتله.

ونوقش: أنه يؤكل بالنهار ولو غاب عنه أكثره، والسباع قد تأكله حتى في النهار.

<sup>1</sup>-موطأ مالك، ت الأعظمي، (704 /3)

<sup>2</sup>-الاستدكار لابن عبد البر، (271 /5)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (72 /6).

<sup>3</sup>-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (383 /2).

<sup>4</sup>-أخرجه البيهقي في السنن ( 241 /9 ).



3- قالوا قد يتقلب الصيد على السهم؛ فيكون إنما أنفذت مقاتله من تقلبه عليه، أو ألقائه الهوام بالليل إلى الحركة أو المشي، فكان ذلك سببا لإنفاذ مقاتله بعد أن كان السهم لم ينفذ مقاتله.

ونوقش: يرد عنه بقوله ﷺ: (إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل)<sup>1</sup> فالعبرة بوجود السهم واليقن من أنه سبب قتله.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بالجواز.

1- قالوا: إنه إذا وجد بالنهار يؤكل ولو غاب عنه أكثر النهار، ولا فرق بين زمن الليل والنهار؛ لأن السباع قد تأكله حتى في النهار.

ونوقش: أن انتشار السباع ينذر بالنهار ويكثر بالليل فالحكم للغالب دون النادر.

أدلة أصحاب القول الثالث: التفريق بين السهم والكلب.

1- قالوا: أن السهم يوجد في موضع الإصابة، فإذا لم ير هناك أثر لغيره، دل على أن السهم قتله وليس لجرح الكلب علامة يعرف بها، فلا يأمن أن يكون غيره قتله.

ونوقش: أن الصيد بالسهم أو الكلب كلاهما وارد ولا يفرق بينهما إلا بدليل.

2- قالوا: ما جاء في حديث عدي بن حاتم "إن غاب عنك يوما أو يومين -وفي رواية-: اليومين والثلاثة، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت"<sup>2</sup>.

ونوقش: أن ذلك في حالة كان صيدك بالسهم، وليس في الحديث ما يخص السهم دون الكلب.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المالكية وأدلتهم، يترجح لنا القول الثالث الذي يفرق بين السهم والكلب، وذلك لثبوت الأدلة الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ في هذه المسألة، وضعف أدلة المخالفين.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، برقم(5484)، ومسلم، برقم(1929).

<sup>2</sup> - البخاري في صحيحه، رقم (5167)، ومسلم في صحيحه، رقم (1929).

## المطلب الرابع: حكم التضييب بالفضة أو الذهب

شرحها:

لقد جاء في النصوص تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة، فحين تختلف صورة التضييب بالذهب والفضة حيث يراد بها جبر الإناء المكسور بسلسلة من ذهب أو فضة بغرض إصلاحه، مما يجعل يجعل الإناء يحتوى على شيئاً منهما، ولهذا جعل الفقهاء المالكية يختلفون في حكمه على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم.

نص اختيار الفاكهاني:

اختار الفاكهاني القول بجرمة استعمال المضيب بالذهب أو الفضة، ويظهر ذلك من قوله في كتابه رياض الأفهام: "والأصح: منع ما فيه ضبة أو حلقة من ذهب أو فضة؛ كالمرآة ونحوها"<sup>1</sup>.

سبب الخلاف:

يكمن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة في اختلاف الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حكم استعمال الذهب والفضة، والمقدار الذي يوجب الحرمة أو الجواز في التضييب بهما عند استخدامهما في الأواني.

أقوال المالكية:

بعد النظر والبحث في المسألة وجدنا أن المالكية قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز.

وهو قول القاضي أبو بكر ابن العربي، حيث قال في كتابه المسائل: "إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة من تشعيب أو تضييب لم يمنع ذلك من استعمالها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (5/ 487).

<sup>2</sup>-المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، (7/ 351).

## القول الثاني: الكراهة.

وهو قول للإمام مالك-رحمه الله-، نقله عنه صاحب مواهب الجليل، فقال: "وقال مالك في العتبية لا يعجبني أن يشرب في إناء مضرب ولا ينظر في مرآة فيها حلقة وهو يحتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام وظاهره الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف قال في الإكمال عن المازري والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضرب كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة"<sup>1</sup>.

## القول الثالث: الحرمة.

وينسب هذا القول إلى الإمام مالك، وهو كما نقله عنه بعض الأئمة، من بينهم أبو الوليد الباجي، قال في المنتقى: "وأما استعمال آنية فيها تضبيب بذهب، أو فضة فإنه أيضا ممنوع قال مالك في العتبية لا يعجبني أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة، أو تضبيب شعته بها وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه"<sup>2</sup>.

## الأدلة ومناقشتها:

## أدلة أصحاب القول الأول: الجواز.

1- قالوا: إن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضرب بالذهب أو الفضة ليس إناء منها، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، والقدر الموجود من الذهب أو الفضة في الإناء هو تابع، وليس بمتبوع؛ ولذلك لا يجوز لبس الحرير للرجل، وأبيح له لبسه إذا كان تابعا كما لو كان يسيرا أو كان معلما بقدر أربع أصابع فما دون ذلك.

**ونوقش:** بأن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة ليس فيه تحديد لمقدارهما.

<sup>1</sup>-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (1/129)، الذخيرة للقرائبي، (13/268).

<sup>2</sup>-المنتقى شرح الوطأ للبايجي، (7/236).

2- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ( أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه)<sup>1</sup>.

ونوقش: أن هذا فعل أنس فلا يرفع حكمه للنبي صلى الله عليه وسلم.

أدلة أصحاب القول الثاني: الكراهة.

1- قالوا: إن العلة في تحريم الإناء هي الإسراف والخيلاء، وهذه العلة لا تقتضي التحريم؛ وإنما تقتضي الكراهة.

ونوقش: أن هذه العلة تحتاج إلى دليل يبين أنه المقصود هو على حملها على الكراهة لا على التحريم.

أدلة أصحاب القول الثالث: التحريم.

1- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم )<sup>2</sup>.

ونوقش: بأن إسناد هذا الحديث ضعيف، قال الذهبي: " هذا حديث منكر، أخرجه دار قطني"<sup>3</sup>

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، وعرض وأدلتهم ترجح عندنا القول بالجواز وهو ما ذهب إليه الإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، وهذا لثبوت الأدلة على ذلك و صراحتها في هذه المسألة.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، برقم (3109).

<sup>2</sup> - سنن الدار قطني، (40/1).

<sup>3</sup> - ميزان الاعتدال للذهبي، برقم (9625).

## المطلب الخامس: حكم اقتناء أواني الذهب والفضة.

شرحها:

تتمثل هذه المسألة في كون الإنسان يقتني أواني من ذهب أو فضة دون أن ينتفع بها كأن يتخذها للزينة أو غيرها، واختلف علماء المالكية في هذه المسألة إلى قولين أحدهما القول بالتحريم والآخر بالجواز.

## نص اختيار الفاكهاني:

قال - رحمه الله - : " وأما أواني الذهب والفضة، فالإجماع على تحريم استعمالها للرجال والنساء. وفي اقتنائها عندنا قولان: والأصح: التحريم " <sup>1</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلى كون الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذها كالخمر والطبل؛ وإن لم يستعملها، فيكون بذلك معونة على ما لا يجوز؛ ولأنه إذا أراد بيعه، فلا يخلو من أن يكسره، أو يبيعه على ما هو عليه، ففي ذلك معونة على استعماله، وذلك غير جائز، وقياساً عليه لو صاغه صنماً <sup>2</sup>.

## أقوال المالكية :

لقد ذكر الإمام الفاكهاني - رحمه الله - أن علماءنا من المالكية قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين كما سيأتي:

<sup>1</sup> - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، (5/486).

<sup>2</sup> - الإشراف على نكت الخلاف، القاضي عبد الوهاب، (1/401).

**القول الأول:** التحريم، وهو المشهور في مذهب الإمام مالك، وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي عياض، وقال الإمام أبو عبد الله العبدري: "ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة للرجال ولا للنساء"<sup>1</sup>.

**القول الثاني:** الجواز، وهو قول عند المالكية واختاره المازري وأبو الحسن اللخمي<sup>2</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** وهو التحريم.

1- قالوا: إن اتخذه ذريعة إلى الاستعمال، وسد الذريعة واجب<sup>3</sup>.

2- قول النبي ﷺ: ( **فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة** )<sup>4</sup>، مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا وهو دليل على تحريم الاتخاذ والاستعمال<sup>5</sup>.

**أدلة القول الثاني:** الجواز.

1- أن الخبر إنما ورد بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب فلا يتعداه إلى غيره.

2- كل دليل استدلوا به على جواز الاستعمال فقد استدلوا به على جواز الاتخاذ؛ لأنه لا يمكن أن يستعملها إلا وقد اتخذها.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال أهل العلم من المالكية، تبين لنا أن القول الراجح هو القول الأول، الذي يقتضي تحريم اقتناء أواني الذهب والفضة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، والله اعلم.

<sup>1</sup> - ينظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف الغرناطي، (184/1).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه

<sup>3</sup> - حاشية الدسوقي، (64/1).

<sup>4</sup> - صحيح الجامع، رقم (7335).

<sup>5</sup> - المنتقى شرح الموطأ للباجي، (236/7).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا، كما يحب ربنا ويرضى على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث المتواضع، والذي نسأله سبحانه وتعالى أن يكون سببا في ولوج جنته، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يدخلنا ربنا مع زمرة من خدم سنة نبيه ﷺ.

والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي ختام هذا البحث المتواضع نورد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

## أولا- نتائج البحث:

1-وقفنا من خلال عملنا هذا على بعض من الجهود العظيمة التي بذلها علماءنا الأخيار، في خدمة سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما قام به الإمام عبد الغني المقدسي في جمعه لأحاديث الأحكام من كلام خير البشر نبينا محمد ﷺ، ومما زاد في بيان أهمية هذا الكتاب إقبال العلماء على شرحه والنهل من مادته، وأهم تلك الشروح كتاب رياض الأفهام للإمام الفاكهاني رحمه الله، الذي أصبح أحد أعمدة كتب الفقه، فهو جامع بين الطول والاختصار، مع سهولة العبارة وهذا ما جعله متميزا.

2- بيان مكانة الإمام الفاكهاني رحمه الله حيث أنه غزير الاطلاع، واسع الأفق، يتميز ببراعة الأسلوب مع دقة العبارة.

3-أن الإمام الفاكهاني مالكي المذهب، وكثيرا ما يذكر مواطن الخلاف عند المالكية فحين أنه لا يلتزم دائما بالمشهور في المذهب بل في بعض الأوقات يرجح بما يراه صواب، وإن كان خلاف ما عليه المشهور في المذهب.

4-أن الإمام الفاكهاني لم يكن متعصبا لمذهبه، بل كان متبعا لدليل حيثما وجد.

5- كان - رحمه الله - على عقيدة أهل السنة والجماعة، يدعو إلى الإلتباع وذم البدع والمحدثات.

ثانياً- التوصيات:

من أهم التوصيات التي ننصح بها ما يأتي:

- 1-تناول البحوث التي قام بها الإمام الفاكهاني رحمه الله لما فيها من العلم الغزير، والخير الوفير.
  - 2-الاهتمام بالاختيارات الفقهية للأئمة المذهب وإخراجها للباحثين للاستفادة منها.
  - 3-السعي في تحقيق ودراسة كتب المالكية التي لم تحقق إلى حد الآن.
  - 4-الاهتمام باستخراج القواعد الأصولية و الفقهية من بطون كتب السادة المالكية.
- وفي الأخير نرجو من الله أننا وفقنا في بحثنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## ملخص البحث

تناولنا في بحثنا هذا الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من خلال كتابه رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، بداية من كتاب الأطعمة إلى آخر كتاب اللباس، فتحدثنا عن الإمام، وعن حياته وبما تميز به كتابه شرح العمدة، ولقد اخترنا أهم المسائل الفقهية التي كان للإمام فيها اختيار فقهي واضح وصريح، وخصصنها بالجمع والدراسة، وقدمنا بين يدي ذلك ترجمة للإمام عبد الغني المقدسي صاحب كتاب عمدة الأحكام، حيث تضمن بحثنا أربعة مباحث الأول التعريف بالمؤلفين وكتابيهما والثاني مدخل لدراسة الاختيارات الفقهية، والمبحث الثالث منهج الإمام الفاكهاني في كتابه، والمبحث الرابع تطبيق المسائل الفقهية، هذا وما كان من نتائج قد توصلنا إليها من خلال بحثنا خصصناها بالذكر في خاتمة البحث.

## Research Summary

In this research, we discussed the jurisprudential choices of Imam Al-Fakhani through his book *Riyad Al-Afham Sharh Umdat Al-Ahkam*, starting from the Book of Foods to the end of the Book of Clothing. We talked about the Imam, his life, and what distinguished his book *Sharh Al-Umdat*. We chose the most important jurisprudential issues in which the Imam had a clear and explicit jurisprudential choice, and we devoted them to collection and study. We presented before that a biography of Imam Abdul-Ghani Al-Maqdisi, the author of the book *Umdat Al-Ahkam*. Our research included four sections: the first is an introduction to the authors and their books, the second is an introduction to the study of jurisprudential choices, the third section is the method of Imam Al-Fakhani in his book, and the fourth section is the application of jurisprudential issues. We have devoted mention of the results that we have reached through our research at the end of the research.

الفن الرسم

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة آل عمران		
07	102	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ
سورة النساء		
07	01	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
سورة الأحزاب		
07	71-70	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
سورة التوبة		
07	03	هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ
سورة الأعراف		
36	155	وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا
سورة المائدة		
37	48	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جِ
سورة النحل		
47-51	08	أَحْيَلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٍ
سورة غافر		
51	79	لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
سورة الأنعام		
52	145	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
06	من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللهَ
52	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
48	نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه
49	نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
51	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية
55	إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك
58	أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة
60	فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة

قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُجَّد عطا، مُجَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421-2000.
- 3- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور مُجَّد موعده، الدكتور محمود سالم مُجَّد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ-1998 م.
- 4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ-2004 م.
- 5- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ-1997 م، سنة النشر: 1424 هـ-2003 م.
- 6- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- 7- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1998 م.
- 8- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ-1964 م.

- 9- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، المؤلف: مُجَّد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، بدون طبعة.
- 10- حسن المحاضرة، في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ-1967م.
- 11- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة مُجَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ-1972م.
- 12- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: مُجَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُجَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 13- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ-2005م.
- 14- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني الإسكندري المالكي (ت734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر - سوريا، ط1، 1431هـ-2010م.
- 15- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ-1985م.
- 16- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- 17- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ).
- 18- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- 19- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود مُجَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُجَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- 20- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُجَّد بن عمر الأسدي الشهيي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- 21- العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر مُجَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة.
- 22- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُجَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، حققه أ. د. حميد بن مُجَّد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003م.
- 23- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 24- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: مُجَّد مُجَّد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ.
- 25- لسان العرب، مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

- 26- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام مُجَدَّ هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.
- 27-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 28- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.
- 29-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 30-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُجَدَّ ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 899هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مُجَدَّ الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 31-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُجَدَّ ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م.
- 32-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن مُجَدَّ بن عبد الله بن مُجَدَّ ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.
- 33-الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو مُجَدَّ، تقي الدين (المتوفى 600هـ)، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1441هـ-1991م.



- 34-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431هـ-2010م.
- 35-المهذب في علم أصول الفقه المقارن(تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة (المتوفى 1435هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
- 36-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُجَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى 1412هـ.
- 37-شرح الخرشبي على مختصر خليل، أبو عبد الله مُجَّد الخرشبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ.
- 38-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2001م.
- 39-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى 686هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، 1437هـ.
- 40-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي مُجَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- 41-قد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُجَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى 616هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن مُجَّد لحم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- 42-التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى 878هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

- 43-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُجَدَّ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 44-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِّسْتَانِي (المتوفى 285هـ)، تحقيق: مُجَدَّ محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية بيروت، بدون رقم الطبعة.
- 45-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى 485هـ)، تحقيق: مُجَدَّ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.
- 46-الموطأ، مالك بن أنس، مُجَدَّ مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- 47- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
05	إهداء
06	شكر وتقدير
12-07	مقدمة
<b>المبحث الأول: التعريف بالمؤلفين وكتايبهما</b>	
14	المطلب الأول: التعريف بالحافظ المقدسي وكتابه عمدة الأحكام
14	الفرع الأول: التعريف بالحافظ المقدسي
24	الفرع الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام
24	المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتاب رياض الأفهام
24	الفرع الأول: التعريف بالإمام الفاكهاني
31	الفرع الثاني: التعريف بكتاب رياض الأفهام
<b>المبحث الثاني: مدخل لدراسة الاختيارات الفقهية</b>	
36	المطلب الأول: تعريف الاختيار وبيان شروطه
37	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الاختيار ومصطلحات ذات صلة
<b>المبحث الثالث: منهج الإمام الفاكهاني في كتابه</b>	
41	المطلب الأول: منهج الإمام الفاكهاني في إيراد الأحاديث
44	المطلب الثاني: منهجه في استنباط فقه الأحاديث
<b>المبحث الرابع: تطبيق المسائل الفقهية</b>	
47	المطلب الأول: حكم أكل لحم الخيل
49	المطلب الثاني: حكم أكل لحم الحمار الأهلي
53	المطلب الثالث: حكم أكل الصيد البائت إذا وجد من الغد ميتا
56	المطلب الرابع: حكم التضييب بالذهب أو الفضة

57	المطلب الخامس: حكم اقتناء أواني الذهب أو الفضة
61	الخاتمة
63	ملخص البحث
65	فهرس الآيات
66	فهرس الأحاديث
66	فهرس الأعلام المترجم لهم
73-68	قائمة المصادر والمراجع
75-73	فهرس المحتويات